آيةُ الْوضوءِ في النَّصِّ القُرآنيِّ وَمَنْطِقُ الإعجازِ اللُّغوِيِّ

أ.د. سيروان عبد الزهرة الجنابي
كلية الفقه - جامعة الكوفة

فحوى البحث

بحث لغوي استدلالي يبسط الآية السادسة من سورة المائدة والتي تنص على الحكم بوجوب الوضوء عند القيام الى الصلاة. فبعد تحليل الآية الكريمة وترجيح الحكم الذي يقتضيه إعرابها ضمن قراءات دلالية بعضها لغوي وبعضها نحوي، ينتقل السيد الباحث الى قراءة دلالية أخرى جاءت في مضمون (التيمم) و دواعيه في الآية نفسها.

وقد استطاع السيد الباحث أن يصل، بعد هذه القراءة المتأنية للآية، الى نتائج إقناعية مؤسسة على منهج تحليل الخطاب القرآني العتيد.

» إذا كان من منطقيات حكمة السماء بناء علاقة جدلية تلازمية بين الغاية التي تسعى إرادة الله تعالى إلى تحقيقها بإرساله سبحانه الكتُب السماوية إلى البشرية وبين طبيعة المضمون الدلالي التي تحتويه تلك الكتب المقدسة، فإنَّه من الواجب بمكان–والحال هذه –أنْ تنطوي تلك المدونات السماوية على منظومة قانونية ودستورٍ حكميٍّ يعمل على تنظيم عملية التعامل الإنساني على جملة من المحاور منها ما يكون بين الخالق والمخلوق على أساس مبدأ الإثابة والعقاب، ومنها ما يقع بين البشر أنفسهم تحديدا؛ إذ تتكفل بحفظ حقوق البشرية بحيثية تنسيق عملية تعامل الإنسان مع نظيره على وفق قاعدة الحق والواجب، ومنها ما يتحقق وجوداً بين المجموعة والإنسان الفرد حيث تعتمد مبدأ الاتفاق والتعاقد ويكون أيضاً على أساس أداء المستحق بناءً على القيام بالأداء المتفق عليه، وعلى هذا المنطلق تجري أحكام السماء وتُطبَّق على أهل الأرض جميعاً.

وإذا ما تحقق ذلك فإنَّه يمكن القول على وجه التقسيم الأمثل إنَّ من الأحكام ما ترتبط بالمعاملة البينية وإنَّ منها ما يتعلق بالعبادة الجزائية، وتأسيساً على هذه القسمة فإنَّه يمكن القول إنَّه لما كانت آية الوضوء تمثل حكماً تشريعياً مقرَّاً في منظومة الأحكام السماوية فإنَّه يمكن تصنيفها على أساس قاعدة العبادة؛ لأنَّها تنطوي على عمل يتقدَّم الصلاة التعبدية الواجبة الأداء؛ وبهذا يعدُّ الوضوء واجباً لأنَّه مقدمة للواجب الفرائضي، غير أنَّ هذا الأداء التعبُّدي المفروض قد وقع في قراءةِ نصِّهِ القرآنيِّ تباينٌ شديدٌ وتغايرٌ حادٌّ قد يصل إلى حدِّ الاختلاف أو مستوى الخلاف أحياناً؛ إذ كلٌّ يقرأُ النصَّ على أساس دليله ومقدرته التحليلية؛ وبهذا يختلف النتاج الدلالي بناءً على اختلاف الحيثية في التحليل القرائي والدليل الموظَّف لإقناع الآخر، وتأسيساً على هذا الاختلاف جالت الرغبةُ العلمية في خاطري وتعاظمت في نفسي الدعوة لأنْ أُدلي في نطاق هذا الاختلاف على وفق توظيف منهج التفسير اللغوي القائم على منطق التحليل الخطابي لاستظهار سمات الإعجاز التشريعي في التعبير القرآني

بمنظومة اللغة وقاعدية النحو الكلامي (الدلالي)؛ فلعلِّي أصل إلى قناعة تأخذ بيد القاريء إلى ساحة الاقتناع ونطاق التسليم الدلالي لمخرجات النص الماثل وهو آية الوضوء الكامنة في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[سورة المائدة: ٦] حيث سيُبنى هذا الجهد البحثي على فرضية الوصول إلى القراءة الدلالية السديدة القائمة على الدليل والسند المنتزع من منطق الخطاب الإلهي؛ ذلك بأنَّ تحقيق هذه الفرضية بالمحصلة النهائية سيسهم في بيان المنطق الإعجازي للتعبير المقدس في نطاق التشريع الحكمي الذي ينظم شؤون البشرية جمعاء؛ لننتهي بالمآل إلى الإقرار بأنَّ آيات الحكم الشرعي إنما هي نصوصٌ معجزةٌ ثنائية الوظيفة؛ فالاولى منهما تكمن في استحصال الثمرة الحُكْميَّة والحِكَميَّة منها بممارستها وتطبيقها على أكمل وجه في النطاق الأدائي للحياة، والأخرى تتمثل في إنشاء نص إبداعي لا تقوى العقلية البشرية على مجاراته وإعادته تارة أخرى بلسانها مهما ارتقى إلى الإبداع الكلامي قمةً والتطور الخطابي سمواً؛ ذلك بأنَّ الله تعالى قد جمع إلى جانب ثمرة الحِكمة من الحُكم السماوي القانوني روعة التأثُّر ببداعة النص صياغةً وبناءً لغوياً؛ إذ الفن المقالي يكمن في مدى تحقق أثره في نفس المتلقي، فإذا ما تأثَّر المتلقي صياغةً بالمنطق الكلامي كان تلبيته إلى المطلب الدلالي بفعل تلك الصياغة امرأً أكثر قناعةً في التَّحقُّق وأدنى وقوعاً من التطبيق؛ ذلك بأنَّه قد فهم المراد فناً لغوياً؛ لأنَّ منشيء النص قد تفنن في إيصال ذلك المراد إليه بياناً وفهماً، وفي هذا يتحقق منطق الإعجاز في التشريع السماوي بالضرورة الحتمية مطلقاً.

المبحث الأول:

قراءة دلالية في عبارة النداء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾:

إذا ما طالعنا بداية الآية الكريمة فإنَّا سنقف على صدارتها بنداء المؤمنين ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ وفي المعهود القرآني أنَّ هذه العبارة تنطوي على دلالة واضحة على أنَّ هذه الآية تحمل حُكماً شرعياً واجب الأداء؛ من هنا نقول إنَّ هذه الآية هي نص شرعي لإثبات وجوب الوضوء قبل أداء الصلاة.

ولابدَّ ههنا من القول إنَّ هذا النداء إنما جاء موجَّهاً إلى المؤمنين على وجه الظاهر ليثير في نفوسهم الهمَّة لأداء المطلوب في النصِّ تأسيساً على أنَّ المؤمنين هم أكثر الناس تلبية لنداء الله تعالى وأنجز الخلق سرعةً لتنفيذ المراد الإلهي؛ لذا وجِّهَ النداء لهم لتحفيزهم النفسي من جهة ولتكريمهم ومدحهم والرَّفع من شأنهم التقييمي من جهة أخرى، غير أنَّ هذا التوجيه الدلالي لنداء المؤمنين يفرض علينا من جهة أخرى القول بأنَّ هذا النداء ليس خاصاً بالمؤمنين فحسب؛ بل هو يسري على المسلمين جميعاً فهو خطاب خاص أريد به العام؛ باعتبار أنَّ المسلمين مطالبون بالتكليف السماوي؛ لأنَّهم قد تخطّوا مرحلة العقيدة الداعية إلى الالتزام بالمنطق التكليفي لهم وهي أداء الشهادتين قناعةً؛ بل يمكن القول بأنَّ النداء يشمل حتى الكافرين لا من وجهة نظر واقعية؛ بل من وجهة نظر تحصيلية غائية باعتبار أنَّهم مطالبون بالدخول إلى الإسلام اعتقاداً؛ ومن ثمة يدعو دخولهم هذا إلى وجوب أداء التكليف؛ من هنا فهُم داخلون بالتكليف من باب أنَّ التكاليف هي من حقوق الله تعالى المفروضة الأداء عليهم، ومن باب آخر أنَّ القول بأنَّهم مشمولون بالتكليف يدعو إلى إلزامهم بالحجة فيستحقوا العقاب -والحال هذه -بلحاظ أنَّ الله تعالى قد أنزل إليهم الشواهد واردفهم بالآيات المعجزة والعِبَر الإلهية الباعثة إلى الدخول بالإسلام وأداء التكاليف التي هي من لوازمه حقاً وواجباً، وحينما لم يؤمنوا بهذه الشواهد والآيات وتجافوا عنها وَجَبَ عليهم العذاب من باب أنَّ الله تعالى قد ألقى عليهم الحجة الواجبة إلى إسلامهم والموجبة إلى الالتزام

بالتكاليف بالتبع؛ غير أنَّهم لم يُسلِمُوا وبهذا عوقبوا لعدم إسلامهم أصالةً ولعدم أدائهم التكليف المقتضى بإسلامهم تباعاً.

ولكن نعود لنقول بأنَّهم لما تخلَّفوا عن الدخول إلى الدين الإسلامي سقط عنهم التكليف لسقوط مناط العقيدة بعدم دخولها ابتداءً؛ من هنا يمكن القول بأنَّهم غير مشمولين بالخطاب من حيث عدم دخولهم الإسلام الداعي إلى الالتزام بالتكاليف؛ لأنَّها من واجبات الدين، وبالمقابل يمكن القول باطمئنان بأنَّهم مشمولون بالخطاب بلحاظ الغاية أو المحصلة لأنَّه من الواجب عليهم أن يدخلوا إلى الإسلام، ومن ثمة يكون من الواجب عليهم أن يلبُّوا التكاليف السماوية؛ فبعدم دخولهم لم يؤدُّوا التكليف وبهذا فإنَّهم سيعاقبون لأنَّهم لم يدخلوا إلى الدين الإسلامي؛ ومن ثمة لم يؤدُّوا التكاليف بالتبعية؛ ولهذا حقَّ عليهم العذابُ؛ من هنا يمكن القول بأنَّ هذا النداء التكليفي هو شامل للناس جميعاً من دون استثناء حتّى تقع الحجة عليهم جميعاً؛ وقد ورد هذا النداء موجَّهاً للمؤمنين ظاهراً للعلة التي ذكرنا في ما تقدم[1].

المبحث الثاني:

قراءة دلالية في أسلوب الشرط في آية الوضوء:

لقد استعمل سبحانه أسلوب الشرط لتحقيق دلالة الفرض للوضوء بوصفه مقدمة واجبة قبل الصلاة؛ إذ لا تصح الصلاة إلا به، فمن اجل إثبات هذا الواجب الشرعي (الوضوء) وظَّف سبحانه هذا النمط الأسلوبي لتحقيق المراد؛ ذلك بأنَّ الشرط هو ((أسلوب لغوي، ينبني -بالتحليل -على جزئين، الأول منزل منزلة السبب، والثاني: مُنزل منزلة المُسبَّب، يتحقق الثاني إذا تحقق الأول، وينعدم الثاني إذا انعدم الأول؛ لأنَّ وجود الثاني مُعلَّق على وجود الأول))[2] فيقتضي لتمام معنى الشرط اسلوباً وجود

(١) ينظر: سيروان عبد الزهرة: نصوص الخمر في التعبير القرآني -قراءة في أصول التحريم، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية، في كلية الآداب/ جامعة القادسية، العدد ١٣-١٤/ ٢٠١٠م: ٤٤.

(٢) المخزومي: في النحو العربي نقد و توجيه: ٢٨٤، وينظر ابن يعيش: شرح المفصل: ٢/ ٩.

جملتين الأولى للشرط وتسمى (جملة الشرط)، والثانية للجزاء وتسمى (جملة جواب الشرط)[٣]؛ وعليه فإنَّه ((ليست جملة الشرط بجزئيها الا وحدة كلامية يعبِّر بها عن وحدة من الأفكار، ليست جملة الشرط جملتين إلا بالنظر العقلي، والتحليل المنطقي، أما بالنظر اللغوي فعبارتا الجزاء والشرط جملة واحدة، وتعبير لا يقبل الانشطار؛ لأنَّ الجزئين المعقولين فيها، إنما يعبِّران معاً عن فكرة واحدة))[٤]؛ ولهذا قال سبحانه: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ فتحقق بهذا الشرط فكرة مضمونية واحدة وهي وجوب الوضوء قبل الصلاة بالغسل والتطهر.

ويبدو جلياً بأنَّ الله تعالى قد صدَّرَ أسلوب الشرط بأدة الشرط (إذا)؛ وَّعلةُ ذلك أنَّ هذه الأداة تدخل على مضامين الجمل اليقينية الحدوث ولما كان فرض الصلاة واجباً على الناس والوضوء كذلك؛ كان من المناسب أنْ ترد (إذا) قبل عبارة الوضوء في الآية، يقول أبو البقاء العكبري: ((ولا يجازى بـ (إذا) في الاختيار لأنَّها تُستعمل فيما لا بدَّ من وقوعه كقولك: إذا احمرَّ البُسْرُ تأتينا، فاحمرارُه كائنٌ لا محالةَ))[٥].

أما فعل الشرط فهو (قُمْتُمْ) على حين أن جواب الشرط هو (فاغسلوا) وهو فعل أمر واجب الأداء بدليل بنائه صيغة الأمر (افعل) صراحةً، غير أنَّ النطاق التفسيري قد اقتحمته سمةُ الاختلافِ في مسألة تقدير مقدر قبل قوله تعالى (إلى الصلاة)؛ إذ رؤوا أنَّه من الواجب أنْ يُقدَرَ شيءٌ في عبارة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟﴾ بناءً على الإقرار بدلالة الاقتضاء في هذا الموضع(*)؛ إذ من المحال أن يكون المعنى: قِفوا بين يدي الله تعالى لأداء الصلاة ومن ثم اتركوا الصلاة واذهبوا للوضوء (فاغسلوا)؛ لهذا قدر علماء التفسير لفظة (نية) قبل قوله (إلى الصلاة) إذ وجدوا أنَّ

(٣) ينظر: السيوطي: همع الهوامع: ٢/ ٥٧

(٤) المخزومي: في النحو العربي نقد وتوجيه: ٢٨٦.

(٥) أبو البقاء العكبري: اللباب على البناء والإعراب: ٢/ ٥٦.

(*) وتعني دلالة الاقتضاء هو أن يقدر في الكلام لفظ لا يصح الكلام إلا به، ينظر: الامدي: الإحكام في أصول الأحكام: ٣/ ٧٢.

المراد (إِذَا قُمْتُمْ بنيةٍ إِلَى الصَّلاةِ) وقيل إذا قصدتم إلى الصلاة أو إذا أردتم الصلاة أو إذا هممتم بها أو إذا عزمتهم عليها وهكذا دواليك[٦].

وإذا ما تأملنا في النص فإنَّا سنجد أنَّ عدم التقدير أولى من التقدير؛ فالآية لاتحتاج إلى تقدير؛ ذلك بأنَّ المعنى مفهوم من دلالة (إلى) في قوله (إلى الصلاة)؛ إذ أفاد حرف المعنى (إلى) معنى السببية فالأمر أشبه حالاً بقولك: (دخلَ محمدٌ إلى المجلسِ فقمتُ إليهِ) فقوله (إليه) تعني من أجله أي قمت بسببه احتراماً له ولا تدل على معنى انتهاء الغاية؛ لأنَّ القادم هو (محمد)، والقادم هو مَن يأتي لكي يسلمَ على مَنْ هو موجود قبله في المجلس أصالة؛ ولايحدث العكس البتة؛ أي لا يأتي إلى محمد مَنْ في المجلس لكي يُسلِّموا عليه؛ من هنا تكون (إلى) في قوله (دخلَ محمدٌ إلى المجلسِ) دالة على انتهاء الغاية، أما لفظة (إليه) في قوله (فقمتُ إليهِ) فهي دالة على السببية؛ إذ تُبيِّنُ داعي القيام في المجلس بأي علة حصل؛ من هنا يكون مضمون الآية (إذا قمتم بسبب الصلاة فاغسلوا وجوهكم)، وبهذا نستغني عن الاختلاف أو الخلاف في اللفظ المقدر من حيث مصادرة القول بالتقدير واللجوء إلى القول بعدم التقدير بناءً على إحالة دلالة (إلى) إلى معنى السببية التي يتقبَّلها النص بسهولة ويسر عاليين.

المبحث الثالث:
قراءة دلالية في حرف المعنى (إلى) في آية الوضوء:

إذا كان من المسلم به -بناءً على تصريح الآية الكريمة -أنَّ الوضوء يقتضي غسل الوجه من حدِّ الشعر إلى الذقن؛ إذ يقول الطوسي: هو ((أمرٌ من الله بغسل الوجه واختلفوا في حد الوجه الذي يجب غسله، فحده عندنا من قصاص شعر الرأس إلى محاذي شعر الذقن طولاً وما دخل بين الوسطى والإبهام عرضاً، وما خرج عن ذلك فلا يجب غسله، وما نزل من الشعر عن المحادر، فلا يجب غسله))[٧]، فإنَّه يمكن القول إنَّ مهمة أداء الوضوء

(٦) ينظر: الطوسي: البيان: ٣/ ٤٤٨، وأبو السعود: تفسير أبي السعود: ٣/ ١٠.

(٧) الطوسي: التبيان: ٣/ ٤٤٧.

لا تتوقف عند غسل الوجه فحسب؛ بل تتعداه إلى غسل اليدين وجوباً أيضاً بناءً على قوله تعالى ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾؛ غير أنَّ الخلاف الذي يُرصَدُ في مقولات علماء التفسير يتحدد في نطاق تحديد المغسول من اليد؛ وذلك تشخيصاً في قوله (إلى المرافق)؛ إذ تباينت اجتهادات العلماء في تقنين الحيز المضموني لهذا الحرف؛ لذا اختلفوا على وجوه دلالية متباينة كلٌّ بحسبه وهي(*):

١. إنَّ (إلى) تفيد معنى (مع) وعليه يقتضي دخول المرفق مع اليد في الغسل.

٢. إنَّ (إلى) تحمل دلالة انتهاء الغاية والمراد البدء بالغسل من إطراف الأصابع انتهاءً بالمرفق وهو رأي الزجاج[٨]،

وهذا التوجيه مردود بداعيين:

الأول: إنَّ السُّنة النبوية الشائعة هي بخلاف هذا الرأي.

والآخر: هو أنَّ ((إجماع الأُمَّة على أنَّه متّى بدأ من المرافق كان وضوؤه صحيحاً، وإذا جعلت غاية ففيه الخلاف))[٩]؛ ذلك بأنَّ ((الجمهور على دخول المرفقين في المغسول))[١٠].

٣. إنَّ دلالة (إلى) في قوله (إلى المرافق) إنما تفيد تحديد الجزء الممسوح فحسب؛ وهذا يضفي إلى القول بأنَّ الغسل يبدأ من المرافق وينتهي بأطراف الأصابع.

وبهذا يدخل المرفق في الغسل لأنَّه مبدؤه ومنطلقه؛ ودليل ذلك أنَّك إذا قلت: (ازرعْ هذه الأرضَ من هنا إلى هناك)؛ فإنَّ الزرع سيكون هو الواجب وليس بالضرورة أنْ تبدأ من هنا وتنتهي إلى هناك على سبيل التحديد المكاني؛ إذ لكَ

(*) لقد ذكر النحاة لـ (إلى) ثمانية معانٍ وهي: (انتهاء الغاية، وبمعنى مع، والتبيين، وموافقة اللام، وموافقة في، وموافقة من، وموافقة عند، وزائدة)، ينظر: المرادي: الجنى الداني: ٦٠، بيد أنَّهم لم يلتفتوا إلى أنَّه بالإمكان أنْ ترد بمعنى السببية أو العلِّية كما هي حال دلالتها في آية الوضوء؛ وبهذا يمكن أن يزاد على دلالاتها معنى جديد وهو السببية، ولا يُفْهَمُ هذا المضمون لها إلا عن طريق القرائن التي تساند القول بهذا المعنى في سياق الخطاب الذي ترد فيه (إلى). ينظر: الطوسي: البيان: ٣/ ٤٥٠ -٤٥١، وأبو السعود: تفسير أبي السعود: ٣/ ١٠.(٨) ينظر: الطوسي: البيان: ٣/ ٤٥١.

(٩) الطوسي: البيان: ٣/ ٤٥١.

(١٠) أبو السعود: تفسير أبي السعود: ٣/ ١٠.

أنْ تبدأ من هناك وتنتهي إلى هنا ويتحقق الأمر أيضاً، فـ ((قوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ منصوب بالعطف على الوجوه الواجب غسلها، ويجب عندنا غسل الأيدي من المرافق، وغسل المرافق معها إلى رؤوس الأصابع، ولا يجوز غسلها من الأصابع إلى المرافق))[11]؛ بهذا نرجِّحُ التوجيه الأخير لأنَّه موافق للسُّنة العملية من جهة، ولأنَّه مُتفقٌ مع إجماع الأُمة من جهة أخرى.

المبحث الرابع:
قراءة دلالية في حرف المعنى (الباء) في آية الوضوء:

إذا كان الخلاف بين العلماء قد وقع في الجزء الأول من جواب الشرط في حرف المعنى (إلى) وذلك في قوله تعالى تحديداً ﴿فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، فإنَّ الجزء الثاني من جواب الشرط وهو التتمة الموفية لعملية الوضوء لم يسلم من الدخول إلى حيز الاختلاف أيضاً وهو قوله تعالى ﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾؛ إذ ورد الاختلاف في مسألة ارتباط الباء بلفظة (رؤوسكم) وكانت فيها ثلاث توجهات دلالية أيضا وهي على النحو الآتي[12]:

١. إنَّها تفيد الإلصاق؛ وبهذا فإنَّ اقل المسح مجزيء وقيَّدها بعضُهم بثلاثة أصابع على وجه الاستحباب والقول بدلالة الإلصاق هو مذهب الإمامية[13].
٢. إنَّ دلالتها للتبعيض وقُدِّرَ بالربع الأول من الرأس وهو مذهب الحنفية.
٣. إنَّها زائدة والمراد –والحال هذه– مسح كل الرأس؛ لأنَّ الفعل (المسح) سيقع على الرأس بأجمعه دون تجزيء وهو مذهب المالكية.

إنَّ الرأي الثالث بعيد عن الرجاحة وذلك تأسيساً على مبدأ القول بعدم وجود زيادة في النص القرآني البتة إذ لكل كلمة؛ بل لكل حرف معنى ودلالة

(١١) الطوسي: البيان: ٣/ ٤٥١.

(١٢) ينظر: الطوسي: البيان: ٣/ ٤٥١، والشوكاني: فتح القدير: ٢/ ٢٥، وينظر: قطب الدين الراوندي: فقه القرآن: ١/ ١٧.

(١٣) ينظر: قطب الدين الراوندي: فقه القرآن: ١/ ١٧.

معينة لها أثرها في مضمون النص، فالفارق بين القول بدلالة الباء وعدمه كـ ((الفارق بين قولك: (مسحتُ المنديلَ وبالمنديل)؛ ووجهه أنَّ يقال إنَّها تدل على تضمين الفعل معنى الإلصاق وكأنَّه قيل: وألصقوا المسح برؤوسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب بخلاف ما لو قيل: وامسحوا رؤوسكم))[١٤] ذلك بأنَّ الأخير يقتضي الاستيعاب ولو أدار ذلك لحذف الباء أصالةً.

أما القول بأنَّ دلالتها للتبعيض فلا دليل عليه، لأنَّ اقل المسح يجزيء ولا داعي لتخصيصه بالبعض أو بأكثر من البعض؛ لأنَّ ذلك ترجيح من غير مرجح؛ فلو قلت: (مسحتُ بالجدار) فإنَّ هذا يعني إنِّي ألصقت يدي بالجدار ومسحته من دون وجود ملحظ إلى القدر المعين من المسح، فليس من الواجب أنْ أقولَ إنَّ المراد هو أنِّي مسحتُ ربع الجدار؛ لهذا نجد أنَّ القول بدلالة الإلصاق لـ(الباء) هي الأولى والأرجح على وجه العموم.

أما قوله تعالى ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فقد شابَ هذه المقولةَ كثيرٌ من وجهات النظر والاختلاف إلى حد الخلاف؛ إذ قُرِئَتْ لفظة (وأرجلكم) ثلاث قراءات متباينة وهي[١٥]:

١. إنَّها منصوبة عطفاً على قوله ﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ في قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾[١٦]، وهذا القول لا يصح؛ وذلك لسببين:

الأول: إنَّه لايجوز في العربية العطف على الأبعد؛ إذ من المحال أنْ يُقال: (قبَّلتُ وجهَ أبي ويدَهُ ومسحتُ على رأسِه وكتفَهُ) ثم أقول إنَّ لفظة (كتفه) معطوفة على قولي (قبَّلتُ وجهَ أبي ويدَهُ) وبهذا فإنَّ الكتف قد دخل في التقبيل أيضاً؛ ذلك بأنَّ المنطق يقف عائقاً أمام الانصياع وراء هذا العطف؛ لأنَّ الفارق المسافي بين العبارة الأولى والمعطوف عليها -زعماً- طويلة جداً، ولم تألف العربية مثل ذلك البتة؛ بل لم يورد شاهد واحد على مثل هذا العطف القاصي مطلقاً.

الثاني: إنَّ النصب يمكن أنْ نلحظ

(١٤) البيضاوي: تفسير البيضاوي: ١/ ٢٩٨.

(١٥) ينظر: البغوي: تفسير بغوي: ١/ ٢٠، والبيضاوي: تفسير البيضاوي: ١/ ٢٩٨.

(١٦) ينظر: البغوي: تفسير البغوي: ١/ ٢٠.

فيه قراءة أخرى نحسبها هي الأرجح والأقرب إلى منطق الواقع اللغوي وهي أنَّ لفظة (وأرجلكم) إنما هي معطوفة على لفظة (برؤوسكم)؛ لأنَّ لفظة (برؤوسكم) منصوبة المحل لأنَّها مفعول به أساساً؛ لأنَّ فعل المسح قد وقع على الرأس أصالةً، وما خفضُ لفظةِ (رؤوسكم) إلا لإثبات دلالة الإلصاق في المسح وهذا ما أفادته الباء؛ فكان من الواجب خفضُ لفظة (رؤوسكم) لذلك، ولكن لفظة (برؤوسكم) هي في حقيقة الأمر منصوبة لأنَّها مفعول به فنُصِبَتْ من هنا لفظة (وأرجلكم) عطفاً عليها وبهذا فإنَّ (الأرجل) ممسوحة وليست مغسولة وهو الأرجح، وهذا من باب العطف على المعنى أو ما يسمى بـ (العطف على المحل أو الموضع) في المنطق النحوي[١٧].

٢. إنَّها مخفوضة لفظاً عطفاً على لفظة (برؤوسكم) أيضاً، وهذا جائز نحوياً ودلالياً أيضاً.

٣. إنَّها مرفوعة وبهذا تكون الواو التي قبلها استئنافية؛ وعليه سيختلف الحكم فإما أنْ نقول (وأرجلُكم مغسولةٌ) أو (وأرجلَكم ممسوحةٌ)، والقول بالرفع هو أضعف الأقوال على وجه العموم.

من هنا نرجِّح القول بنصبها عطفاً على (برؤوسكم) باعتبار أنَّ هذه اللفظة منصوبة في المحل لأنَّها مفعول به، أو أنَّها مخفوضة عطفاً على (برؤوسكم) لأنَّها مخفوضة لفظاً [١٨]، ففي كل الأحوال نجدها معطوفة على لفظة (برؤوسكم) فهي بذلك داخلة في المسح سواء في الخفض أو النصب.

أما إذا كنتم جنباً فيجب التطهُّر قبل الصلاة؛ إذ قال سبحانه ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ ذلك بأنَّ الفعل (أطهروا) هو أمر واجب الأداء ونلحظ أنَّه فعل مطلق من حيث عدم تقييده بالجزء المطلوب تطهيره، وبناءً على الإطلاق نقول بإنَّ المراد هو طهارة الجسد بأجمعه، ومن هنا ورد مقتضى الغسل عموماً للشخص الـمُجْنِب.

(١٧) ينظر: ابن السراج: الأصول في النحو: ٢/ ٦٥، وأبو البركات الانباري: الإنصاف في مسائل الخلاف: ١/ ٣٣١، وابن جني: الخصائص: ١/ ١٠٦، وابن جني: سر صناعة الإعراب: ١/ ١٣١.

(١٨) ينظر: قطب الدين الراوندي: فقه القرآن: ١/ ١٨.

المبحث الخامس:

قراءة دلالية في مضمون (التيمم) وداعيه في آية الوضوء:

إنَّ منطق التيمم من حيث الأداء الوجوبي لا يتحقق إلا في الأحوال والخصوصيات اللاتي ذكرها سبحانه في قوله ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ فالمريض الذي لايقوى على استعمال الماء للوضوء أو المسافر الذي لايجد ماءً في سفره أو القادم من الغائط أو من مضاجعة النساء وكلاهما يؤدي إلى نجاسة الجسد ولم يجدوا ماءً فيجب التيمم –والحال هذه– رخصةً من الله تعالى لتيسير الأمر على المصلي؛ وذلك بدليل قوله تعالى ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ فالرخصة نعمة من الله تعالى ومنحُها يعدُّ إبعاداً للمرء عن الضيق الذي عبر عنه سبحانه بالحرج، ولكن يلفت انتباهنا أنَّ الله سبحانه قد عبَّرَ عن المسافر الذي لا يجد الماء بالمصدر فقال (أو على سفر)، ولم يقل: (أو المسافر) على صيغة المشتق اسم الفاعل، ويبدو أنَّ علة ذلك هو أنَّ استعمال المصدر يدل على أيِّ سفرٍ سواء أكان طويلاً أم قصيراً فهو يصدق عليه ويتحقق فيه معنى حدث السفر، أما إذا قيل: (أو مسافر)؛ فإنَّه سيفهم من اللفظة وجوب أنْ يكون السفر طويلاً لأنَّ اسم الفاعل يدل على ديمومة الصفة في الموصوف وطول أداء حدث الفعل من الفاعل؛ لذا استعمل المصدر لأنَّه ((أراد أنَّه إذا كان في سفر طويلاً كان أو قصيراً وعدم الماء فإنَّه يصلي بالتيمم))[19].

ولكن التيمم لا يقع إلا بعدم وجود الماء، فإنَّ وجدَ الماء بطُلَ التيمم باستثناء المريض فإنَّه معنىً منه لعلته، أما طريقة التيمم فقد فصَّلها سبحانه بعد أنْ أجملها بقوله ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ففعل التيمم المأمور به واجب التنفيذ؛ بيد أنَّه مبهم غير معروف لهذا فَصَّلَهُ سبحانه بقوله ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ

(١٩) البغوي: تفسير بغوي: ١/ ٢١٩، وينظر: ابو السعود: تفسير ابي السعود: ٢/ ١٨٠.

﴿وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ فأوضح طريقة التيمم وهي مسح الوجه بالصعيد وهو التراب الطاهر النقي غير المغصوب ولهذا عبر عنه النص بـ(الطيب)، والباء في هذا الموضع قد أعطت دلالة الإلصاق أيضاً على نهج قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾، أي يجب ملاصقة اليد للوجه بعد ضربها بالتراب الطاهر؛ والظاهر أنَّ الفقهاء قد استندوا إلى دلالة الإلصاق هذه في تقريرهم بأنَّ الوجه لا يُمْسَحُ كلُّهُ من قصاص الشعر إلى النهاية الذقن؛ بل اقتصروا في المسح من قصاص الشعر إلى الحاجبين فحسب؛ إذ تتحقق بهذا دلالة الإلصاق المرادة من الباء في قوله ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾، والدليل أنَّه لو حُذِفَتْ (الباء) فقيل ﴿فَامْسَحُوا وُجُوهَكُمْ﴾؛ لاقتضى الحكم مسح كلَّ الوجه تماماً لشمولية لفظة (الوجه) مجرَّدةً من (الباء) لكلية الوجه بلا استثناء؛ من هنا يتقرَّرُ أنَّ (الباء) تفضي إلى مسح جزء من الوجه وبهذا يتحقَّق الإلصاق لا محالة، ولعل في هذا التعليل استدلالاً لدفع دعوى مَنْ يرى الزيادة لحرف الباء في قوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾؛ فالأمر سيان لتطابق التعبيرين صياغةً؛ فضلاً عن وحدوية غاية الحكم في كلا التعبيرين وهي الطهارة -مع احتفاظ بالفارق السببي -فمازال ثمة وجود للباء فإنَّ الإلصاق واجبُ الإقرار، وإنَّ دلالتَها محتَّمةُ الوجودِ بلا جدال.

ومن اللطيف في التعبير القرآني المعجز في هذا النص الكريم أنَّ الله تعالى قد زاد الحرف (منه) في قوله سبحانه ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، فالضمير (الهاء) في لفظة (منه) يعود إلى التراب الصعيد الطيب، أما حرف المعنى (من) فيدل على البعضية أي امسحوا بوجوهكم وأيديكم ببعض التراب بعد ضرب اليد عليه، أما إذا حذفنا لفظة (منه) من النص الكريم ليغدو النص ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ فإنْ هذا يقتضي أنْ ينحني المُكلَّف ويقوم بمسح وجهه في التراب ثم يمسح يديه بالتراب من دون أنْ يأخذ بعضاً من التراب بيديه ليمسح به وجهه ويديه؛ من هنا كان النص بارعاً براعة عالية وحاذقاً بمهارة في إضافة لفظة (منه) على

النص؛ وذلك ليبينَ أنَّ الأمر يجري بأخذ بعضٍ من التراب ومسح الوجه واليدين به لا دسُّ الوجه واليدين بالتراب كما يُفْهَمُ حينما تُرفَعُ (منه) من النص، وهذا يوحي بقطعية تامة على روعة الإعجاز اللغوي في التشريع القرآني إلى الحد الذي يفرض على المتلقي الإيمان به معجزة وحكماً وبياناً من السماء لايشوبه الخللُ أو تتخلله شائبةٌ مطلقاً.

أما عملية التيمم أداء فتتحقق بثلاث خطوات هي:

١. النية القاصدة إلى الفعل.
٢. ضرب الكفين في التراب الطاهر مرة واحدة.
٣. المسح من قصاص الشعر إلى الحاجبين ثم مسح ظاهر اليد اليمنى باليد اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع، ومسح ظاهر اليد اليسرى باليد اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع أيضاً.

وقد فصَّلَ ذلك الطوسي بقوله: ((فإذا أراد التيمم، فليضع يديه جميعاً مُفرِّجاً أصابعه على التراب، وينفضهما، ثم يمسح إحديهما على الأخرى ويمسح بهما وجهه من قصاص شعر رأسه إلى طرف أنفه، ثم يضع كفَّه اليسرى على ظهر كفِّه اليمنى فيمسحهما من الزند إلى أطراف الأصبع مرة واحدة؛ هذا إذا كان تيممه بدلاً من الوضوء؛ فإنْ كان بدلاً من الغسل، ضرب بيده على الأرض مرتين: مرة للوجه يمسح بهما على ما وصفناه، ومرة لليدين على ما بيناه))[٢٠].

أما دواعي التيمم فقد اشتقها الفقهاء من النص الكريم وهي[٢١]:

١. إذا لم يجد من الماء ما يكفيه للوضوء أو الغسل فيجب الغسل.
٢. ٢ -إذا كان في الحصول على الماء خطر على حياته.
٣. إذا كان في استعمال الماء خطر على صحته كالبرد الشديد أو لمرض يخافه.
٤. إذا خاف تلف نفسه أو حيوانه.
٥. إذا ضاق عليه وقت الصلاة.

أما قوله سبحانه ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ في ختام الآية فيريد بـ (لعل) هنا ليس معنى الترجي؛ بل معنى

(٢٠) الطوسي: النهاية: ٤٩ – ٥٠.
(٢١) ينظر: م. ن: ٤٥.

السببية أي إنَّه سبحانه قد رخَّص لهم عملية التيمم ليسهل عليهم أمر الصلاة ولايتحرَّجون بسبب فقدان الماء؛ وهذا لكي يشكروا الله سبحانه على فضله ومدى عطفه ورحمته عليهم، فعلى الرغم من هذا المفروض (الوضوء) هو واجب عليهم إلا إنَّه رحيم بهم حتّى في نطاق الواجب والمفروض.

الخاتمة

من القراءة المتأنية ومعاودة النظر في طيات آية الوضوء استطاع الباحث أنْ يصل إلى نتائج اقناعية مؤسسة على منهج تحليل الخطاب القرآني واللاتي يمكن إيجازها على النحو الآتي:

١. إنَّ مقولة المفسرين بضرورة وجود لفظة تُقدَّر قبل لفظة (الصلاة) في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [سورة المائدة: ٦] لا مسوغ لها؛ ذلك بأنَّ دلالة (إلى) في النص الكريم تحال على منحى التعليل وبيان سببية القيام وبهذا فإنَّه يتقرر بالدليل اللغوي أنَّ عدم التقدير أولى كثيراً من التقدير كما يرى علماء الأصول اتفاقاً.

٢. إنَّ نداء بـ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ في السياقات التكليفية هو نداء عام لايتخصص بالمؤمنين فحسب بل يشمل المسلمين والكافرين على حد سواء، وإلا بَطُلَ التكليف على غير المؤمن وليس على الله تعالى أنْ يحاسبه البتة؛ لأنَّه غير مشمول بمضمون النداء مطلقاً، أما القول بعمومية التكليف فيما يخص المسلمين فهو واجبٌ أصلٌ باعتبار أنَّ التكاليف السماوية هي من دواعي تمامية الإسلام أداءَ واستجابةَ لمطلب الخالق سبحانه*، فمازال قد دخل الإنسان حيز الشهادتين واقرَّ بربوبية الله تعالى وَجَبَ عليه تعييناً أنْ يُلبِّي كلَّ مطلب لخالقه دون تردد، أما القول بشمولية الكافرين بهذا التكليف فمرده إلى الغاية التحصيلية؛ فلما كان من واجب الكافر الدخول إلى الإسلام لبيان الحجة واستظهار المعجزة كان من الإلزام عليه أنْ يُلبِّي هذه التكاليف بالتَّبع باعتبار أنَّها من تمامية الإسلام بوصفها قانوناً ودستوراً يحفظ حقَّ الخالق من العباد وحقوق العباد بعضهم

من بعض دون ضياع أو تجنٍ، فلما لم يدخلوا الإسلام عقيدةً لم يُلبُّوا حقَّ اللهِ سبحانه أداءً وحكماً وتبعاً ولزوماً؛ من هنا وجب عليهم العقاب، فاستدعى ذلك بالمحصلة القول بأنَّهم مشمولون بالتكليف بلحاظ لزوم الحجة عليهم؛ لظهور تلك الحجة –ابتداءً –داعيةً إلى تلبية الدين الإسلامي عقيدةً وتشريعاً صراحةً وبما لايقبل التردد او المؤآخذة.

أما داعي مناداة المؤمنين ظاهراً في العبارة فمردهُ إلى التشريف والتحفيز للصيرورة إلى الإيمان في وقت معاً.

٣. اتضح أنَّ حرف المعنى (إلى) في قوله تعالى (إلى المرافق) يفيد دلالة تحديد العضو المغسول؛ وهذا يدعونا إلى عدم الركون وراء مقولة مَنْ يرى أنَّ (إلى) في النص تفيد انتهاء الغاية؛ لأنَّ الغسل العكسي من الأصابع إلى المرافق غير مألوف في السُّنة العملية، وهو مستوحش في الوقت نفسه في منطوق إجماع الأمّة.

٤. وجد الباحث أنَّ (الباء) في قوله (برؤوسكم) تفيد دلالة الإلصاق لا غير، ولا مناط لمقولات العلماء المغايرة لهذه الدلالة مطلقاً.

٥. اقتنع الباحث تماماً بأنَّ لفظة (لعل) في نهاية النص الكريم لا تدل على الترجي كما حسب ذلك النحاة في بطون مدوناتهم التخصصية؛ بل تدل على التعليل والسببية أي افعلوا ذلك كي تشكروا الله على فضله؛ لأنَّ التيممَ هو تطهيرٌ للجسد تيسيراً لمن لا يستطيع وتخفيفاً له من إلزامه باللجوء إلى الماء والحال فقدانه مما يعسر الأمر ويصعب كثيراً؛ لذا أحلَّ الله تعالى التيمم كي تشكروه على ما أنعم عليكم بنعمته العظيمة وتيسيره الأمر بهذه الحال.

ثبت المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- أبو البركات الانباري: عبد الرحمن بن محمد بن أبي سعيد: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، مطبعة دار الفكر –دمشق، د. ت.
- مسعود الفراء: معالم التنزيل، د.مط. د. ت.

- أبو البقاء العكبري: محب الدين عبدالله بن الحسين بن عبدالله: اللباب في علل البناء والإعراب، تحقيق: غازي مختار طليمات، دار الفكر –دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٩٥.
- البيضاوي: تفسير البيضاوي، مطبعة دار الفكر –بيروت، د. ت.
- ابن جني: أبو الفتح عثمان (ت٣٩٢هـ):
* الخصائص، تح: محمد علي النجار، مط دار الشؤون، ط٤، بغداد، ١٩٩٠م.
* سر صناعة الإعراب، تحقيق: د. حسن هنداوي، مطبعة دار القلم –دمشق، ط١، ١٩٨٥م.
- الرازي: فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (ت ٦٠٦ هـ): التفسير الكبير، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، ١٤٢١هـ –٢٠٠٠م.
- ابن السراج: أبو بكر محمد بن سهل: الأصول في النحو، تحقيق: د. عبد الحسين الفتلي، مطبعة مؤسسة الرسالة– بيروت، ط٣، ١٩٨٨م.
- بو السعود: محمد بن محمد العمادي: ارشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، والمشهور بـ(تفسير ابي السعود)، مطبعة دار إحياء التراث العربي –بيروت، د. ت.
- سيروان عبد الزهرة الجنابي: نصوص الخمر في التعبير القرآني –قراءة في أصول التحريم، بحث منشور في مجلة العلوم التربوية، في كلية الاداب/ جامعة القادسية، العدد ١٣ –١٤/ ٢٠١٠م.
- السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن ابي بكر (ت ٩١١ هـ): همع الهوامع شرح جمع الجوامع، صححه: السيد محمد بدر الدين النعساني، مطبعة دار المعرفة، بيروت –لبنان، د. ت.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٠ هـ): فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، د. مط، د. ت.
- الطوسي: ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠ هـ): التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: احمد حبيب قصير العاملي، مطبعة قم –مكتبة الإعلام الإسلامي، ط١، ١٣٧٩ هـ.

- فاضل صالح السامرائي: معاني النحو، دار الفكر للطبعة والنشر، ط٢، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- قطب الدين الراوندي (ت٥٧٣هـ): فقه القرآن في شرح آيات الأحكام، تحقيق: السيد احمد الحسيني باهتمام السيد محمود الهاشمي، مطبعة الولاية- قم المقدسة -ط٢، ١٤٠٥هـ.
- المخزومي: مهدي: في النحو العربي نقد وتوجيه، مطبعة دار الرائد العربي، بيروت -لبنان، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- المرادي: ابن أُمّ قَاسِم، الجنى الداني في حروف المعاني، د. ت.
- ابن يعيش: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش (ت ٦٤٣ هـ): شرح المفصل، مطبعة عالم الكتب، بيروت- لبنان، د. ت.